وقال الامام يحيى بل يعين الصرف فيمن يلزمه
نفقته كقوله في الزكوة وقال م بالله لا يجوز الصرف في العلوي
واذا جعل مصرف النذر المسجد وثم مساجد كثيرة كان
للمشهور اي لو نذر للمسجد واطلق ولم يعين بالتسمية او نحوه
والتبس عليه بنيته وجب ان يصرف في المسجد المشهور في جهته
ثم اذا استوت مساجد بلده في الشهرة فانه يصرف في معتاد
صلاته ثم اذا استوت في اعتياد الصلاة فيها صرف حيث شاء
من مساجد جهته قال عليه السلام هذا هو الصحيح
وقد ذكره بعض المحققين من اصحابنا وذكر في التذكرة انه يصرف
في معتاد صلاته ثم في المشهور واما الشروط المعتبرة
في صحة النذر التي تختص الفعل المنذور به فهي ثلثة الاول
كونه مقدورا فلو كان غير مقدور لم يلزمه الوفاء به بل
تجب عليه الكفارة نحو ان يقول علي لله ان اصعد السماء او ان
اشرب ماء البحر او نحو ذلك ومن هذا الجنس ان يوجب على نفسه الحج
فان ذلك لا يدخل في مقدوره لقصر الاعمار وقال م بالله انه
انه يجب عليه ما اطاق ويسقط الباقي كما ذكره ابو مضر في كتاب الصوم
الشرط الثاني ان يكون معلوم الجنس فلو لم يعلم جنسه
لم يجب عليه شيء الا الكفارة مثاله ان يقول علي لله نذر او علي
ان افعل فعلا او نحو ذلك الشرط الثالث ان ينذر بما
جنسه واجب كالصلاة والصوم والصدقة والحج والجهاد

وقراءة القران والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم
وكذلك الغسل والوضوء وغسل الميت وتكفينه فلو لم يكن جنسه
واجبا لم يلزمه الوفاء به ولو كان قربة نحو ان يوجب على نفسه
كنس المسجد او تسريجه او عمارة القبور او احداث السقايات
او زيارة العلماء او الاولياء او الزهاد هذا قول الافادة وذكره
الازرقي لمذهب الهادي عليه السلام وهو قول ح واص وقال القسم
وصاحب الوافي وك وظاهر قول م بالله في الزيادات انه يجب الوفاء
بما كان جنسه قربة وان كان غير واجب وان لا يكن الفعل
مقدورا او يكون غير معلوم الجنس او يكون جنسه غير واجب
فانها تلزم الكفارة فقط الا في المندوب والمباح اذا نذر بهما
فلا شيء يلزمه الوفاء به ولا الكفارة بخلاف ما اذا كان واجبا
او محظورا فانه لا يلزمه الوفاء بالواجب في المحظور تلزمه
الكفارة اذا حنث وعند م بالله انه يكفر اذا لم يفعل المباح
وقال الصادق والباقر وش لا يلزمه الكفارة في المحظور سواء
برام حنث ومتى نذر بما جنسه واجب من صلاة او صيام
او غيرهما ثم تعذر عليه الوفاء بالنذر او ضاق عنه نحو الحج كان
للغرض الاصلي من صلوة او صيام على الخلاف في كفارة الصوم
التصوم وفي الهدي لو نذر بصلاة ثم حضرته الوفاة لم
يلزمه عندنا ان يوصي بشيء كما لو كان عليه احد الفروض ومن
قال بوجوب الكفارة هناك قال بها هنا وان كان النذر صوما

Copyright ... University